المرابحة مشروعيتها
وضوابطها في الفقه الإسلامي

إقبال فاضل محمد المسري

باحثة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية،

كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

المرابحة مشروعيتها وضوابطها، في الفقه الإسلامي

إقبال فاضل محمد المسري*.

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: aboabdallah078@gmail.com

الملخص:

إنَّ الشريعة الإسلامية السمحاء حدَّدت مبادئ التعامل بين الناس على أساس القسط والعدل في كل مجالات الحياة، والمتتبع لأحكام الشريعة يجدها مبنيَّة على هذا الأساس، ويهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية: **أولا:** ما المقصود بالمرابحة؟ وهل هي مصطلح مطرد عند الفقه أم أن هناك اختلافا بينهم في استعماله؟

ثانيا: ما هي ضوابط الأخذ بالمرابحة؟ وما مشروعيتها؟

ثالثا: ما المقصود ببيع بالمرابحة للآمر بالشراء ؟ وما صوره؟

واعتمد البحث **المنهج الاستقرائي ، والمنهج الاستنباطي والتحليلي.**

وقد توصلت إلى عدة نتائج من أبرزها:إن المرابحة هي بيع برأس المال مع ربح معلوم، وقد اتفق العلماء على جوازها في الجملة بشروط، و بيع المرابحة للآمر بالشراء هو : شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجل، ومن ثم بيعها له بثمن مؤجل مع ربح معلوم، وذلك بناء على مواعدة بينهما قد تكون ملزمة أو غير ملزمة.

الكلمات المفتاحية :المرابحة، المصرف، الضوابط الفقهية، المصارف الإسلامية.

---

* حاصلة على بكالوريوس جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات الاسلامية تخصص فقه وأصول وحصلت على الماجستير في كلية دار العلوم جامعة القاهرة في موضوع المخصصات المالية في المؤسسات المصرفية الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية بتقدير ممتاز. حاليا في مرحلة الدكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة.

'Al-Murabahah' (Sale at a profit) , its Legality and Conditions, in Islamic Jurisprudence

Iqbal Fadel Muhammad Al-Masry
Department of Islamic Sharia, Faculty of Dar Al Uloom, Cairo University
Email: aboabdallah078@gmail.com

Abstract:
The tolerant Islamic Shari'ah identifies the principles of interaction among people on the basis of equality and justice in all walks of life. People who contemplate the provisions of Sharia law find that it relies on this basis. The present study aims at answering the following questions.
First: what is meant by 'Al-Murabahah' (sale at a profit) ? Is it a standard term among jurisprudents, or is there a difference over its use among them? Second: what are the conditions for approving 'Al-Murabaha'? What is its validity? Third: What is meant by 'Al-Murabaha' sale for the one who orders some entity to buy something for him? What are its forms?
The research adopts an inductive, deductive and analytical approach. The study arrives at several conclusions, most notable of which include the following. 'Murabaha' is an act of selling something in return for a capital and a known amount of profit. Scholars have agreed that it is permissible in general but its legality is based on conditions. It is meant by 'Al-Murabaha' sale for the one who orders some entity to buy something for him is that a bank purchases a commodity at the request of its customer at an accelerated price, and then sells it to him at a deferred price with known profit based on an agreement between them, which may be binding or non-binding.

Keywords: Murabaha, bank, Islamic jurisprudence, Islamic banks

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، القائل في مُحكم التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]، والقائل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]، والصلاة والسَّلام على الصادق المصدوق، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: "**أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**"[3]. ورضي الله عن الصحابة الكرام والتابعين. **أما بعد:**

---

١)) سورة النساء جزء من الآية(٢٩) من الآية.

٢)) سورة البقرة جزء من الآية:(٢٧٥).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل(٥٠٢/٢٨)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، برقم(١٧٢٦٥)، ومسند البزار(١٨٣/٩)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار(ت٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م – ٢٠٠٩م، مسند رفاعة بن رافع ﷺ، برقم(٣٧٣١).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه.

قال ابن الملقن: رواه الحاكم والبيهقي وقال: إنه خطأ، وقال ابن أبي حاتم: مرسل أشبه. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ==

فإنَّ الشريعة الإسلامية السمحاء حدَّدت مبادئ التعامل بين الناس على أساس القسط والعدل في كل مجالات الحياة، والمتتبع لأحكام الشريعة يجدها مبنيَّة على هذا الأساس، وما تحريم أكل أموال الناس بالباطل إلا لما فيه من الغبن، والغرر، والربا الذي يتنافى مع العدل.

ولا يخفى على الباحث في مجال الاقتصاد أنَّ المصارف الإسلامية بدأت مسيرتها منذ عهد قريب؛ لإيجاد سبل لاستثمارها الأموال بطرق مشروعة، تقوم على أساس صحيح من نظام المعاملات في الإسلام، ومن هذه الطرق ما اصطلح على تسميته بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد أخذت المصارف الإسلامية بهذا العقد، وتعاملت به وفق شروط وضوابط محددة.

ومن أجل هذا، ومن أجل بيان بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقع اختياري على موضوع: **(المرابحة مشروعيتها وضوابطها)**، وكلي ثقة في عون الله ـ تعالى ـ لي، وأرجو من الله الفتح والسداد.

*** <u>أهمية الموضوع:</u>**

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور؛ منها:

أولا: إن عقود المرابحة تعتبر من أهم العقود التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في التمويل العام والخاص، حيث يستخدم بيع المرابحة، كأداة لتمويل وتنشيط تجارة السلع في الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: مساهمة المرابحة في سد حاجات، ورغبات الأفراد من السلع

==

الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م، كتاب: البيوع، باب: ما يصح به البيع،(٢/٥٠).

الضرورية، لغير القادرين على شرائها.

ثالثًا: يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية المصارف الإسلامية، باعتباره متعلقا بها؛ فهي تعد جزءًا لا يتجزأ من الجهاز المصرفي في الدول التي تعمل بها.

رابعا: بيان أثر الضوابط الفقهية في بيح المراحة للآمر بالشراء،وغيره من المعاملات المالية المعاصرة.

* **أسباب اختيار الموضوع:**

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولا: الجمع بين التأصيل والتطبيق من خلال تنزيل الضوابط الفقهية على بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الأخذ بنظر الاعتبار مدى ملاءمة هذه المعاملات لروح الشريعة.

ثانيا: التعرف على مدي إمكانية المصارف الإسلامية، من تطبيق صيغ تمويلية ذات مخاطر محسوبة كالمرابحات.

ثالثا: التعرف على الإجراءات التي تستخدمها المصارف الإسلامية، في تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء.

رابعًا: الرد على المسائل التي أثيرت حول استخدام المرابحة، كأداة تمويلية مشروعة من قبل المصارف الإسلامية.

* **إشكالية الدراسة:**

تعتمد المصارف التقليدية في تمويل التجارة على القروض بسعر الفائدة، والذي يعتبر من الناحية الشرعية ربا، والمصارف الإسلامية كبديل لسعر

الفائدة، اعتمدت على وسائل لتمويل التجارة؛ منها المرابحة.

هذه هي إشكالية البحث، ويتفرع عنها التساؤلات التالية:

أولا: ما المقصود بالمرابحة؟ وهل هي مصطلح مطرد عند الفقه أم أن هناك اختلافا بينهم في استعماله؟

ثانيا: ما هي ضوابط الأخذ بالمرابحة؟ وما مشروعيتها؟

ثالثا: ما المقصود ببيع بالمرابحة للآمر بالشراء ؟ وما صوره؟

رابعا: ما حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء؟ وما هو التطبيق المصرفي لعملية المرابحة الآمر بالشراء؟

***الدراسات السابقة:**

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ، العدد الخامس . ١٤٠٩هـ.

(٢)بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى . ١٩٨٩م.

(٣) تجربة البنوك السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبد الرحمن بن حامد الحامد، دار بلنسية ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ.

*** منهج الدراسة في هذا الموضوع:**

تقتضي طبيعة هذا الموضوع –بهذه الطريقة التأصيلية والتطبيقية في الدراسة– الاعتماد على كل من المناهج العلمية التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** حيث أقوم باستقراء أقوال الفقهاء قديما وحديثا في مسألة المرابحة، وبيان طريقتهم في تناولها من خلال استقراء كلامهم فيها، حيث يتم التركيز على التطبيقات العملية من الواقع .

- **المنهج الاستنباطي والتحليلي:** حيث يتم التركيز على الدراسات الفقهية، والتحليلية، والنظرية في تتبع الضوابط الفقهية التي لها علاقة بالمرابحة، واتبعت في الدراسة المنهج التحليلي، للإجراءات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، عند تنفيذها لبيع الآمر بالشراء وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

– وبناءً على ذلك فقد اقتضت طبيعة الدراسة اتباع الخطوات الآتية:

أولا: قمت بتعريف المفردات المتعلقة بالمسألة محل البحث وما له صلة بها.

ثانيا: حرصت على بيان صورة المسألة وخصائصها إن وجدت.

ثالثا: بيَّنت الحكم الفقهي للمسألة مع التركيز على الأدلة التي لها تعلُّق بالدراسة دون إسهاب مع ذكر أهم الأدلة التي أوردها العلماء.

رابعا: توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بذكر المادة اللغوية ثم الجزء والصفحة، وتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها.

خامسا: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، إن لم يكن فيهما أقوم بتخريجه من كتب السنة، مع ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف، وذكر آراء نقاد الحديث القدماء والمُحْدَثين فيه، أُحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الجزء والصفحة، ثمَّ عنوان الكتاب، والباب، ثمَّ رقم الحديث أو الأثر في المصدر.

* خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وفصلين، ثم الخاتمة، ثم الفهارس العلمية

المقدمة، وتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة في هذا الموضوع، ثم الخطة الإجمالية للبحث.

تمهيد: المعاملات الجائزة في البيوع:

الفصل الأول: المرابحة، ضوابطها،حجيتها:

المبحث الأول: تعريف بيع المرابحة وضوابطه ومشروعيته:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة

المطلب الثاني: مشروعية بيع المرابحة

المطلب الثالث: ضوابط بيع المرابحة

الفصل الثاني: المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء، وصوره، وحكمه، والتطبيق المصرفي له:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثاني: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الرابع: التطبيق المصرفي لعملية المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الخامس: نماذج لمعاملات مصرفية في المرابحة

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية، وتتضمن الآتي:

أولا: فهرس المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس الموضوعات

وفي ختام هذه المقدمة: أرجو من الله ـ تعالى ـ التوفيق والسداد والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تمهيد: البيوع الجائزة :

البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي؛ لأن الله –تعالى– أباح البيع لعباده، وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه.

من ذلك قوله –تعالى–: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] ،... ولفظ البيع عام؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم.. واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً. فيندرج تحت قوله –تعالى–: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} كل بيع إلا ما خص منه بالدليل... فبقي ما عداها على أصل الإباحة، فمن البيوع الجائزة، الشركة، والمضاربة، والإجارة، والمزارعة، والمرابحة، والاستثمار المباح بأشكاله المتنوعة.

الفصل الأول

المرابحة، ضوابطها، حجيتها

مبحث

تعريف بيع المرابحة، وضوابطه، ومشروعيته:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة

المطلب الثاني: مشروعية بيع المرابحة

المطلب الثالث: ضوابط بيع المرابحة

مبحث : تعريف بيع المرابحة، وضوابطه، ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة:

أولا: تعريف البيع:

أ- البيع لغة: مطلق المبادلة، وهو من أسماء الأضداد[١].

ب-البيع اصطلاحا: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا، أو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٢].

ثانيا: تعريف المرابحة:

أ- **المرابحة لغة:** هي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجر[٣].

ب-البيـــع اصـــطلاحا:هي:"بيـع بمثـل الـثمن الأول مـع زيـادة ربـح

---

١)) انظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،باب العين، فصل الباء،(١١٨٩/٣)، لإسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفي ٣٩٣هـ)، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين . بيروت، الطبعة الرابعة . ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م و لسان العرب، مادة (بيع)، (٢٣/٨) محمد بم مكرم بن منظور الأنصاري (المتوفي٧١١هـ)، دار صادر بيروت،الطبعة الثالثة .١٤١٤هـ،

٢)) انظر:المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي الشهير بابن قدامة(المتوفي٦٢٠هـ)،مكتبة

القاهرة، بدون طبعة . ١٣٨٨هـ .١٩٦٨م،(٤٨٠/٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد

الأنصاري(المتوفي ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٢/٢).

((٣ انظر:لسان العرب لابن منظور، مادة (ربح) (٤٤٢/٢).

معلوم"[١]،أو"بيع برأس المال وربح معلوم"[٢]، أو" أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا "[٣].

وخلاصة القول: إن بيع المرابحة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة في الربح عليه وبناء عليه يكون التعريف المختار لبيع المرابحة:" هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم".

المطلب الثاني: مشروعية بيع المرابحة:

بيع المرابحة بيع صحيح يندرج تحت عامة البيوع الجائزة ما لم يتخلله ما يجعله فاسدا أو باطلا إذ هو بيع كسائر البيوع التي تنعقد لقصد الربح والنماء والتي أقرتها الشريعة الإسلامية، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) انظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)،دار الكتب
العلمية، الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م،(٥/٢٢٠)، وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد
السيواسي، المعروف بابن الهمام(المتوفي٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٦/٤٩٤).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(المتوفي٤٧٦هـ)، دار
الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٢/٥٧)، والمغني لابن قدامة،(٤/١٣٦).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد
(المتوفي ٥٩٥هـ)، دار الحديث . القاهرة ، بدون طبعة . ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م،(٣/٢٢٩).

أولا: القــرآن الكــريم: قــال الله -تعــالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾[1]،وقــال الله -تعــالى-:﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[2].

وجـه الدلالـة مـن هذين الآيتين الكريمتين :يستدل من هذين الآيتين على جـواز بيـع السـلعة بـأكثر مـن رأس المـال، والمرابحـة: ابتغـاء للفضـل مـن البيع[3].

---

١)) سورة البقرة: جزء من الآية(٢٧٥).

٢)) سورة البقرة: جزء من الآية(١٩٨).

٣)) بدائع الصنائع،(٥/٢٢٠).

ثانيا: السنة النبوية: قوله ﷺ " **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**"[1].

فالنبي ﷺ يقرر بقوله **(فبيعوا كيف شئتم)** على جواز البيع ما لم يتخلله ما يفسد مشروعيته كالربا وأن مضمون بيع المرابحة لا يختلف عن بيع مضمون البيع العادي وإن كان ثم اختلاف فهو عن طريق العلم بالثمن[2].

ثالثا: الإجماع: ولأن المسلمين تعاملوا بها في سائر العصور من غير نكير فقد اجتمعت على جوازها بلا خلاف كما حكاه الطبري والكاساني وابن قدامه والشربيني[3].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على جواز بيع المرابحة

---

١)) صحيح مسلم ،كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٢١١/٣)حديث برقم (١٥٨٧).المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفي ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢)) انظر: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى . ١٩٨٩م،(ص ٣٦).

٣)) انظر: اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ،(ص ١٤٤)، وبدائع الصنائع،(٣٥٠/٢)،و المغني لابن قدامة،(٤٨٠/٣)،
ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(المتوفي٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م،(٤٧٦/٢).

كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمرابحة.

ذكر المرغيناني:" والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح"(١).

المطلب الثالث: ضوابط بيع المرابحة

بما أن بيع المرابحة من حيث كونه عقد بيع؛ لذا يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة من توافر أركان العقد، إلا أنه يختص بشروط، أهمها:

١-أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع ، فإذا لم يكن معلوما ، فالعقد فاسد، وهو محل اتفاق[٢] .

٢- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة[٣].

((١ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني(المتوفي٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٥٦/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع،(٢٢٣/٥)، و بداية المجتهد،(٢٣٠/٣)، ومغني المحتاج، (٤٧٩/٢)، والمغني لابن قدامة،(١٣٦/٤).

((٣ انظر :بدائع الصنائع،(٢٢١/٥)، وفتح القدير لابن الهمام،(٤٩٧/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،

زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم(المتوفي١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية،بدون تاريخ، (١١٨/٦).

٣- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا[١].

٤- أن يكون الربح معلوما والعلم بالثمن شرط صحة البيوع[٢].

((١ انظر: بدائع الصنائع،(٥/٢٢١)، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(المتوفي٤٨٣هـ)، دار المعرفة . بيروت، بدون طبعة . ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م، (١٣/٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع،(٥/٢٢١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي الشهير بالصاوي(المتوفي١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٣/٢١٥)، ومغني المحتاج،(٢/٤٧٦)، والمغني لابن قدامة،(٤/١٣٦).

الفصل الثاني

المرابحة للآمر بالشراء، وصوره

المبحث الأول
تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره وحكمه والتطبيق المصرفي له

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المطلب الثاني: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المطلب الرابع: التطبيق المصرفي لعملية المرابحة للآمر بالشراء:

المبحث الأول

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره وحكمه والتطبيق المصرفي له

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء[١]:

وردت عدة تعاريف من العلماء المعاصرين لبيع المرابحة للآمر بالشراء؛ منها:

١- هو : "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ، فيوعد بشرائها ، ويقوم المصرف بدوره بالحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم"[٢].

٢- هو : شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجل، ومن ثم بيعها بثمن مؤجل مع ربح معلوم ، وذلك بناء على مواعدة بينهما، ملزمة في بعض

---

١)) ويطلق عليها أيضا : " المرابحة المركبة " و " بيع المرابحة للواعد بالشراء " و " بيع المواعدة " و " المرابحة المصرفية " و " المواعدة على المرابحة " و " بيع الأمانة للآمر بالشراء لمقابل ربح معلوم " . انظر: تطوير المعاملات المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مطبعة الشرق . عمان ، الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ،(ص ٤٣٠)، وبيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد بن سالم ملحم،(ص ٧٧).

(٢) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبدالله بن عبدالرحيم العبادي، المكتبة العصرية . بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٢٥٩- ٢٦١).

المصارف ، وغير ملزمة في مصارف أخرى[١].

وتدور هذه التعريفات على الأسس التالية:

أولا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف. أي : أنه يوجد عندنا ثلاثة متعاقدين:

١- الآمر بالشراء.

٢- المصرف الإسلامي.

٣-البائع

وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للآمر بالشراء عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث إن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف.

ثانيا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتم بإتمام الخطوات التالية[٢]:

١- تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة .

٢-قبول المصرف شراء السلعة، وتوفيرها للعميل .

---

(١) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة . العدد الخامس . ١٤٠٩هـ،(ص٥).

(٢) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين موسى عفانة، شركة بيت المال الفلسطيني العربي . فلسطين، الطبعة الأولى . ١٩٩٦م،(ص ٢٢).

٣-وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها .

٤-وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل .

٥-شراء المصرف السلعة الموصوفة نقدا .

٦-بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها مسبَقا .

ثالثا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء معاملة مركبة، ويتبين عند تحليل عناصرها أنها مكونة مما يأتي[١]:

١- ثلاثة أطراف (آمر بالشراء ومشتر من المصرف ، وبائع السلعة للمصرف ، ومصرف مشتر للسلعة وبائع لها للآمر بالشراء).

٢- عقدان (عقد بين البائع والمصرف ، وعقد بين المصرف والآمر بالشراء).

٣- ثلاثة وعود (وعد من المصرف بشراء السلعة ، ووعد منه ببيعها للآمر، ووعد من الآمر بشراء السلعة من المصرف).

الفرق بين المرابحة البسيطة والمركبة[٢]:

---

(١) انظر: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد ملحم،(ص ٨٤)، و العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية، عبد الله محمد العمران، دار كنوز اشبيليا . الرياض، الطبعة الأولى . ١٤٢٧هـ،(ص ٢٦٥).

(٢) انظر: بيع المرابحة، أحمد ملحم،(ص ٨٧)، و تجربة البنوك السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبدالرحمن بن حامد الحامد، دار بلنسية ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ،(ص٩٠).

١- المرابحة البسيطة في الغالب يكون الثمن نقدا، خلافا للمركبة يكون مؤجلا.

٢- ربح البائع في مقابل الجهد والمخاطرة في المرابحة البسيطة، أما المركبة ربحه مقابل التأجيل.

٣- المرابحة البسيطة تكون من طرفين وعقد بيع واحد ومرحلة واحدة، أما المركبة فتتكون من ثلاثة أطراف وعقدين وأربع مراحل وثلاثة عقود.

٤- المشتري في المرابحة البسيطة يشتري السلعة بغرض التجارة أو الاستهلاك، بخلاف المركبة يشتريها بغرض الحصول على النقد.

٥- المرابحة البسيطة العرض يسبق الطلب غالبا، خلافا للمركبة الطلب يسبق العرض.

٦- السلعة في المرابحة البسيطة في ملك البائع، بينما في المركبة ليست في ملكه.

رابعا: أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء:

يعتبر الاستثمار ببيع المرابحة للآمر بالشراء في المصرف من أهم البدائل المشروعة عن التمويل المصرفي الربوي من ناحية، وأبرز الصيغ المكملة لصيغ التمويل الإسلامي حيث أنه لا تكفي فيه المضاربة والمشاركة وفي اطار ضوابطها الشرعية والفقهية صيغة سليمة ولازمة لتنفيذ كثير من عمليات التمويل الإسلامي خاصة في مجال التجارة الداخلية والخارجية ويقع على عاتق المصرف المسؤولية الكبرى في عدم الخروج عن المقاصد الشرعية لهذه الصيغة أو استعمالها كوسيلة لتحقيق الأرباح وإعطاء التمويل

الربوي المستتر بصيغة البيع[١].

المطلب الثاني: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء

بتتبع صور المرابحة المركبة يمكن حصرها في صورتين[٢]:

أ- **الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين.**

فالتواعد حاصل من العميل بالشراء ، ومن المصرف بالبيع ، إلا أنه غير ملزم لأي منها، ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

الحالة الأولى: مواعدة غير ملزمة مع عدم ذكر مقدار الربح.

الحالة الثانية: مواعدة غير ملزمة مع ذكر مقدار الربح.

---

١)) انظر: صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى . ١٩٩٦م،(ص٧٤).

(٢) انظر: العقود المالية المركبة، عبدالله العمراني،(٢٥٨)، وبعض الباحثين جعلها في ثلاث صور بفصل قسمي الصورة الثانية المذكورة ، مثل : بيع المرابحة، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (١١٤١/٢)، وبيع المرابحة، لأحمد ملحم،(١١٢، ١١٣).

ب- الصورة الثانية: المواعدة الملزمة للطرفين.

فكلا الطرفين يلتزم بوعده، المصرف بشراء السلعة، ثم ببيعها على العميل بالثمن المتفق عليه قدرا وأجلا وربحا، والعميل ملزم بشرائها منه.

تبقى صورة واحدة، وهي إلزام أحد الطرفين بالوعد دون الآخر، ويمكن أن تلحق بالصورة الثانية[1].

وأغلب المصارف تعتمد الصورة الثانية، وقليلة هي التي تعتمد الصورة الأولى[2].

المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

أولا: حكم الصورة الأولى: (المواعدة غير الملزمة للطرفين)

أ- الحالة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين مع عدم ذكر مقدار

---

(١) ولم يظهر لي وجه ما ذهب إليه بعض الباحثين من إلزام المصرف بوعده دون العميل، بل أراه تحكما بلا دليل، فالأدلة التي تلزم المصرف بالوعد هي نفسها التي تلزم العميل أيضا. انظر: بيع المرابحة ، أحمد ملحم، (ص ١١٢، ١١٣)، و المرابحة للآمر بالشراء، الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . جدة، العدد الخامس . ١٤٠٩هـ،(٩٩٨/٢).

(٢) من المصارف التي اعتمدت الصورة الأولى وتعاملت بها: المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية، وبنك فيصل الإسلامي السوداني.

ومن المصارف التي تعاملت بالصورة الثانية : مصرف فيصل الإسلامي المصري، ومصرف قطر الإسلامي، وبيت الاستثمار الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي. انظر: بيع المرابحة، أحمد ملحم،(ص ٢٠٦ ـ ٢٢٢)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات ـ مصر، الطبعة الأولى ـ ١٤١٩هـ،(ص ٨٤).

الربح، وهذا لا خلاف فيه[١].

ب- الحالة الثانية: المواعدة غير الملزمة للطرفين مع ذكر مقدار الربح، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين، على النحو الآتي:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: المنع، وهو قول المالكية[٥]، جريا على أصل التوسع في الأخذ بالذرائع، فعدوها من العينة المحظورة؛ لما فيها من تهمة "**سلف جر نفعا** "، فكأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل أكثر منه.

القول الراجح: هو القول الأول القائل بالجواز؛ لأن الممنوع هو ما كان فيه قرض بزيادة، وظهر في صورة بيع، أما أسلوب المرابحة فهو بيع خالص يقصد فيه المشتري تملك السلعة ، ومجرد وجود تهمة يفضي إلى حظر كثير من البيوع، والله أعلم.

---

(١) انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس . الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، (ص ٤٧)، وبيع المرابحة، أحمد ملحم، (ص ١١٢ ، ١٦٠).

٢)) انظر: بدائع الصنائع،(٥/٢٢٠).

٣)) انظر: الأم ، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس المطلبي القرشي(المتوفي٢٠٤هـ)، دار المعرفة . بيروت، بدون طبعة . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م،(٣/٣٣).

٤)) انظر: المغني لابن قدامة،(٤/٢٠٩).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(المتوفي٥٢٠هـ)،دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م،(٢/ ٥٣٧- ٥٣٩)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي،(٣/١٢٩).

وهاتان الحالتان يكاد يكون جوازهما محل إجماع بين المعاصرين[١].

ثانيا: حكم الصورة الثانية: (المواعدة الملزمة للطرفين أو لأحدهما)

قبل ذكر خلاف المعاصرين في هذه الصورة يحسن أن أورد الخلاف في مسألة " الوفاء بالوعد " هل هو ملزم أولا ؟ وإنما أورده لتعلقه بهذه الصورة؛ ولأن معرفة حكمها مبني عليه، فأقول:

اختلف العلماء في الوفاء بالوعد هل هو ملزم أو لا ؟ على أقوال، كالآتي:

القول الأول: أنه غير ملزم مطلَقا، وهو قول الحنفية[٢]،والشافعية، والحنابلة،وأكثر المالكية[٣]وابن حزم[٤]، وحكى بعضهم الإجماع عليه[٥].

القول الثاني: أنه ملزم مطلقا، ويجب الوفاء به ديانة وقضاء ، وهو

---

١)) انظر: بيع المرابحة، محمد الأمين الضرير،(٧٤١/٥)، وبيع المرابحة، أحمد ملحم،(ص ١٥١).

٢)) انظر: بدائع الصنائع،(٢٢٠/٥).

٣)) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي(المتوفي٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٢٠/٤).

٤)) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري(المتوفي٤٥٦هـ)، دار الفكر . بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٢٨/٨).

(٥) كابن عبد البر، وابن بطال، نقلا عن المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ـ ١٤٠٩هـ،(١١٢٧/٢).

قول ابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وبعض المالكية[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١- قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن العقود تعني المربوط؛ وهو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة[٣].

٢-قالوا: إن الله ذم بعض المنافقين بقوله -تعالى-: ﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧﴾[٤] .

وجه الدلالة: أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين[٥] .

---

١)) انظر: المحلى بالآثار،(٢٨/٨)، وأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي(المتوفي٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٢٠/٤).

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية(١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، طبع سنة: ١٤٠٥ هـ (٣/ ٢٨٥).

(٤) سورة التوبة: الآية(٧٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: ==

القول الثالث: هو التفصيل : فيجب الوفاء إذا ارتبط الوعد بسبب، ولا يجب إذا كان على خلافه، وهو قول أكثر المالكية، واختلفوا في دخول الموعود له بسبب الوعد في شيء هل يشترط أو لا ؟ على رأيين : المشهور: يشترط[1].

الرأي الراجح: هو القول الثاني القائل أنه ملزم مطلقا : لقوة أدلتهم فهو يحقق المقصود من الوفاء ولا يلحقه الضرر بذلك، والله أعلم.

أما اختلاف الفقهاء المعاصرون في بيع المرابحة بصورته الملزمة للطرفين أو لأحدهما؛ فمنهم من يري جواز هذا العقد، ومنهم من يري أن هذا العقد باطل ومحرم التعامل به، ولكل الفريقين وجهته، وسوف أذكر أدلة كل فريق، والرد عليها:

القول الأول: الإباحة والصحة[2]، واستدلوا على ذلك بالآتي:

==

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٢/ ٥٥٤).

١)) انظر: فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش(المتوفي١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ،(٢١٢/١)، و المغني لابن قدامة،(٥٩٤/٤).

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول سامي حمود، والصديق محمد الأمين الضرير، وإبراهيم الدبو، وعبدالستار أبو غدة، وعلي السالوس، وغيرهم. انظر: تطوير المعاملات المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مطبعة الشرق . عمان، الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ،(ص ٤٣٠)، والمرابحة للآمر بالشراء، للضرير،(٩٩١/٢)، والمرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة، ابراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة . العدد الخامس ١٤٠٩هـ،(١٠٠٣/٢)، وأسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، عبدالستار ==

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه[١]، فالمرابحة المركبة جائزة بناء على هذا الأصل.

نوقش ذلك: بأن هذا الأصل مسلم، لكن دل الدليل على تحريم هذه الصورة، من ذلك: حديث النهي عن بيع ما لا يملك، والنهي عن بيعتين في بيعة ، والمرابحة المركبة بصورتها هذه داخلة فيهما[٢].

٢- القياس على عقد الاستصناع، فالحنفية متفقون على جوازه، وعده بيعا صحيحا، رغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحسانا، فذهب أبو يوسف إلى أنهما يلزمان ولا خيار لهما ؛ دفعا للضرر عنهما، والمرابحة تشبهه من حيث إنها تقوم على البيع، والمواعدة، ومبيع موصوف ليس موجودا، ويقابل المصرف فيها الصانع فيه، حيث إن كلا منهما مطالب من المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما[٣].

نوقش ذلك: بأن القياس غير صحيح لوجود الفرق، فالمرابحة فيها

==

أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،جدة العدد الخامس ١٤٠٩هـ،(١٢١١/٢)، والمرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العلمي، علي السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،جدة . العدد الخامس ١٤٠٩هـ،(١٠٥٩/٢).

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، الزيلعي(المتوفي٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . القاهرة، الطبعة الأولى . ١٣١٣هـ،(٨٧/٤)، والمقدمات الممهدات، (١٢٨/٢)، والأم للشافعي،(٢/٣)، والمغني لابن قدامة،(٤٨١/٣).

٢)) انظر: العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني،(ص ٢٦٨).

(٣) انظر: بيع المرابحة، أحمد ملحم،(ص١٢٤، ١٢٥).

ثلاثة أطراف العميل والمصرف ومصدر السلعة، والسلعة المطلوبة للعميل موجودة في ملك المصدر ستشترى، والإستصناع فيه طرفان، والسلعة المطلوبة للمشتري غير موجودة ستصنع[١].

٣- القياس على بيع السلم، فالسلم جائز، والبائع فيه يعد ببيع السلعة وهو لا يملكها، فكذا المرابحة[٢].

نوقش ذلك: بأنه فاسد؛ لوجود الفرق، فالسلم فيه طرفان، والثمن فيه معجل، والبائع هو المنتج، والمشتري آمر بالبيع يقول: "**بعني**"، والمرابحة فيها ثلاثة أطراف، والثمن مؤجل، والبائع غير منتج للسلعة، والمشتري آمر بالشراء يقول: "اشتر لي"[٣].

٤- نصوص الفقهاء، وفتاوى العلماء، ومن أشهرها:

أ- نص للإمام الشافعي في الأم [٤]في جواز معاملة مشابهة للمرابحة المركبة.

نوقش ذلك: بأن نص الإمام يدل على الجواز في حالة الوعد غير الملزم، بينما إذا كانت المعاملة ملزمة للطرفين، فهي محرمة[٥]، وهي المطابقة لصورتنا هذه.

---

١)) انظر: المرجع السابق،(ص ١٧٨).
٢)) انظر: بيع المرابحة، أحمد ملحم،(ص ١٧٨).
٣)) انظر: المرجع السابق،(ص ١٧٨).
٤)) انظر: الأم للشافعي،(٣/٣٣).
٥)) انظر: المصدر السابق.

ب- فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز بالجواز[١].

نـوقش ذلـك: بأن السؤال الوارد إليه هو عن حالة الوعد غير الملزم، فأجاب بالجواز، كما أن للشيخ فتوى تدل على تحريم المرابحة المركبة في حالـة الوعـد الملـزم[٢]، ثـم إن الفتـوى مجـردة ليسـت حجـة، مـا لـم يتحقـق الإجماع.

٥- المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم أو خشي أن يؤدي إلى نزاع[٣].

نوقش ذلك: المنع في هذه الأمور ليس تعبديا بل هو معلل ومفهوم وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما[٤].

٦- إن من حق علماء العصر الاجتهاد في النوازل، وهذه المسألة منها[٥].

نوقش ذلك: بأنا لا نمنع الاجتهاد بضوابطه في النوازل، وهذا اجتهاد في مقابلة نص فلا يقبل، وهذه المعاملة ليست مستحدثة، بل نصت عليها المذاهب الأربعة، ولم تجزها[٦].

٧- حاجة الناس في عصرنا الحاضر إلى التيسير والرفق، ومن المعلوم أن

---

(١) انظر: بيع المرابحة، محمد الأشقر،(ص ٥٢).

(٢) انظر: المرجع السابق،(ص٥٤، ٥٥).

(٣) انظر: بيع المرابحة، حسام عفانه،(ص٣٥).

٤)) انظر: بيع المرابحة، حسام عفانه،(ص٣٥).

٥)) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، جعفر بن عبدالرحمن قصاص، ١٤٣٢هـ، https://www.alkutubcafe.com/book/aohPlj.html ،(ص١٦).

٦)) انظر: المرابحة للآمر بالشراء، بكر أبو زيد،(٨٣/٢).

الشريعة جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم[١].

نوقش ذلك: ليس معني هذا التيسير أن نلوي أعناق النصوص المحكمة ولكن أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي شرع الله . سبحانه وتعالى . لتحقيقها على أكمل وجه[٢].

القول الثاني: التحريم والبطلان[٣].

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع السلعة يدخل في بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعا[٤]، وهذا الاتفاق عقد في الحقيقة، وإذا جرى

---

١)) انظر: بيع المرابحة، حسام عفانه،(ص٣٦).

(٢) انظر: المرجع السابق،(ص٣٧).

(٣) ممن ذهب إلي هذا القول محمد الأشقر، وبكر أبو زيد، وحسن الأمين، ورفيق المصري، وغيرهم. انظر: بيع المرابحة، محمد الأشقر،(ص٧، ٨)، والمرابحة للآمر بالشراء، بكر أبو زيد،(٩٦٥/٢)، وبيع المرابحة، أحمد ملحم، (ص١٢٧)، وبيع المرابحة، رفيق المصري،(١١٢٧/٢).

(٤) وفي ذلك أحاديث عدة؛ منها: عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال:" لا تبع ما ليس عندك ". سنن الترمذي الجامع الكبير أبواب البيوع: باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك،(٥٢٥/٢)، حديث برقم(١٢٣٢)، قال الترمذي:" حديث حسن صحيح" =واللفظ له. وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ:"لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ". رواه الترمذي في سننه،(٥٢٦/٢)،أبواب البيوع:باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث(١٢٣٤)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، محمد بن عيسى بن تورة ==

فالعقد باطل محرم؛ لأن المصرف حينئذ باع للعميل ما لا يملك[1].

نـوقش ذلـك: أن المصـرف بعد تلقيـه أمـرا بالشـراء لا يبيـع حتـى يملـك المطلوب، ويعرضه على المشتري الآمر، فلا يسلم أن المواعدة على المرابحة بيـع مـا لـيس عنـد الإنسـان، فـالبيع فيهـا مؤجـل إلـى مـا بعـد شـراء المصـرف السلعة وتملكه لها[2].

أجيـب: بـأن عقد الشـراء الـذي يـتم بعد وصـول السـلعة مـا هـو إلا تحصـيل حاصل، بدليل أنه بعد وصول السلعة ورفض الآمر الشراء يستطيع المصرف أن يلزمـه بـه تنفيذا لمقتضـى عقد البيـع، أو يلزمـه بدفع التعويض عن طريق القضـاء، ممـا يـدل علـى أن الوعد بالشراء عقد بيـع غُيّر اسمه للتحايل، وأن عقد البيـع اللاحـق مجـرد تحصـيل حاصـل، ولا فـرق بـين أن يقـول شـخص لآخر: بعتك سلعة بمبلـغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شـخص لآخر: اشتر سلعة كذا، وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا، فكلاهما داخل في النهي عن بيع ما لا يملك[3].

٢- إن بيـع المرابحـة للآمر بالشراء مبنيـة علـى القول بوجوب الوفاء بالوعد، فإنا نأخذ بقول الجمهور القائلين بعدم لزومـه، فلذا لا يقضـى بـه علـى الواعد

==

الترمـذي(المتوفي٢٧٩هـ)، تحقيـق: بشـار عـواد معـروف، دار الغـرب الإسـلامي . بيروت، بدون طبعة . ١٩٨٨م.

١)) انظر: بيع المرابح، محمد الأشقر،(ص٧).

(٢) انظـر: تطـوير المعـاملات المصـرفية، سـامي حمـود،(ص٤٣٣)، و التطبيقـات المصرفية، عطية فياض،(ص٨٦، ٨٧).

٣)) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، جعفر قصاص،(ص١٧).

لكن يفوته الفضل[١].

نوقش ذلك: إن الإلزام بالوعد غير صحيح شرعا، بل الوفاء بالوعد مستحب، وبناء على ذلك لا يصح بيع المرابحة للآمر بالشراء مع لزوم الوعد للعميل وللمصرف[٢].

أجيب: إن الوفاء بالوعد من المسائل الخلافية، التي تعددت فيها أنظار الفقهاء، وهي مسألة اجتهادية، ومن قال بوجوب الوفاء بالوعد قول صحيح ولا غبار فيه، وتشهد له النصوص الشرعية[٣].

٣- إن هذا العقد من باب البيع المعلق، فهو باطل، فهو يقول للمصرف: إذا اشتريتم السلعة اشتريتها منكم، وهي باطلة لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور[٤].

نوقش ذلك: أن هذا الأسلوب ليس هو المتبع في المصارف الإسلامية، إذ لا عبرة بما شذ، أن هذه الصورة المنتقدة فيها شراء معلق والبيع والشراء لا يقبل التعليق، خلافا للبيع المضاف إلى زمن مستقبل حيث تلغى الإضافة ويقع البيع[٥].

٤- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا،

---

(١) انظر: قواعد الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، محمد رضا العاني، مجلة مجمع الفقه الفقهي، العدد الخامس . ١٤٠٩هـ،(٢/٧٦١).

(٢) انظر: بيع المرابحة، حسام عفانه،(ص٥٤).

٣)) انظر: المرجع السابق.

٤)) انظر: بيع المرابحة، محمد الأشقر،(ص٨،٧).

٥)) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، جعفر قصاص،(ص١٩).

فحقيقة العقد: هي أن تحيل في بيع نقد بنقد أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة[١].

نوقش ذلك: أن هناك فرقا بين العينة والتحايل على الربا، وبين المرابحة، أما المرابحة فبيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستهلاك أو الاتجار خال من الحيلة ، وأما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة، وقصد العميل هو السلعة، وليس النقد، وقصد المصرف هو البيع والشراء الحقيقين لا صوريين، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا[٢].

أجيب: بأنه وإن كان مسلما في صورة المرابحة مع الوعد غير الملزم، فإنه غير مسلم في هذه الصورة[٣].

٥- إن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد(بيعتين في بيعة)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،" أن النبي ﷺ **نهي عن بيعتين في بيعة**"[٤]، فالمواعد إذا كانت ملزمة صارت عقدا بعد أن كانت وعدا وأصبحت بيعتان

---

(١) انظر :بيع المرابحة، حسام عفانه،(ص٤٢)، وبيع المرابحة، محمد الأشقر،(ص٨).

(٢) انظر: بيع المرابحة، أحمد ملحم،(ص١٤٢)، وبيع المرابحة، حسام عفانه،(ص٥١)، والتطبيقات المصرفية،عطية فياض،(ص٩٧).

(٣) انظر: العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني،(ص٢٧٩).

٤)) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤٣/٤)،كتاب:البيوع،باب: النهي عن بيعتين في بيعة حديث برقم(٦٢٢٨)، والترمذي في سننه،(٥٢٤/٢)، أبواب البيوع:باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة،(١٢٣١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٣/٥)،كتاب:البيوع،باب: النهى عن بيعتين فى بيعة، حديث برقم(١١١٩٥)، قال الترمذي:"حديث حسن صحيح".

في بيعة[١].

نوقش ذلك: بأن الراجح في تفسير بيعتين في بيعة: العينة، وهي أن يقول: أبيعكها بمائة مؤجلة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، فلذلك لا تكون صورة المسألة داخلة في النهي؛ لأنها مواعدة على بيع سلعة حقيقة مطلوبة بالفعل فتكون بيعة واحدة[٢].

أجيب: بأن الإلزام بالوعد يتنافى مع شرط الرضا في البيع، ويقتضي أن يكون عقدا، وبأن التركيب إذا أدى إلى محرم فإنه يكون محرما، ويدخل في ذلك النهي عن بيعتين في بيعة، والإلزام في المرابحة المركبة يؤدي إلى محرم، وهو بيع ما لا يملك[٣].

٦- إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ، أي: الدين بالدين، وقد ورد النهي عنها شرعا، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- :" **أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكالئ بالكالئ**"[٤]، فهي تفضي إلى بيع مؤجل البدلين ،

---

١)) انظر: بيع المرابحة، حسام عفانه،(ص٤٤).

(٢) انظر: بيع المرابحة، أحمد ملحم،(ص١٤١)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، عطية فياض،(ص١٠٢).

(٣) انظر: بيع المرابحة، رفيق المصري،(ص٣٥).

٤)) رواه الدار قطني في سننه(٤/٤٠)، كتاب: البيوع،حديث برقم(٣٠٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٤٧٤)، كتاب: البيوع باب: اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي ﷺ بالوزن...، حديث برقم(١٠٥٣٦)،والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (المتوفي٤٠٥هـ)، تحقيق:مصطفي عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى . ١٤١١هـ . ١٩٩٠م، ==

فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ، ولا العميل يسلم الثمن ، وهذا ابتداء الدين بالدين[١].

نوقش ذلك: أن هذه المعاملة ليست كذلك، فإن ما يحصل أولا بين المصرف والعميل يكون وعدا لا بيعا، وإنما يحصل البيع عند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها[٢].

٧- إن هذه المعاملة تدخل في باب العينة المنهي عنه، وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين. أي: النقد، وليس الحصول على السلعة[٣].

نوقش ذلك: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من بيوع العينة المحرمة لا يعتبر تخصيصا لعموم قوله -تعالى-:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤]؛ لأن جعل المرابحة من بيوع العينة اجتهاد من قائله اعتمد فيه على سد ذريعة الفساد[٥].

أجيب: إن هذا الاجتهاد ظني، والآية القرآنية قطعية والظني لا يخصص

==

(٦٥/٢). كتاب البيوع: وأما حديث معمر بن راشد،حديث(٢٣٤٢)، قال الحاكم:"صحيح على شرط مسلم".

(١ انظر: بيع المرابحة، رفيق المصري،(ص٩٦، ٩٧).

(٢) انظر: بيع المرابحة، أحمد ملحم،(ص١٤٥).

٣)) انظر: بيع المرابحة، حسام عفانه،(ص٤٣).

٤)) سورة البقرة: جزء من الآية(٢٧٥).

٥)) انظر: بيع المرابحة، حسام عفانه،(ص٤٧).

القطعي، كما أن الاجتهاد لا يعد من مخصصات العام[١].

الـرأي الـراجح: القـول الأول: الـذين قـالوا بجـواز بيـع المرابحـة للآمـر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، وأنـه عقد صـحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

المطلب الرابع: التطبيق المصرفي لعملية المرابحة للآمر بالشراء

كان الشائع في الماضي أن تكون السلعة في ملك البائع حاضرة، أو غائبة فيبيعها بـرأس المـال وزيـادة معلومـة، إلا أن المصـرف لا يكـدس السـلع فـي مخازنه كما يفعل التجار؛ ليقوم بعد ذلك ببيعها مرابحـة، وإنما هو وسيط في التبـادل، والمصـرف يتلقـى أمـر مـن العميـل بشـراء سـلعة معينـة بمواصـفاتها، واعدا بشراء هذه السلعة، ثم يقوم بعد ذلك بشراء هذه السلعة، وبيعها للعميل بـرأس مـال وزيـادة الـربح المتفـق عليـه، وهـذه هـي الصـورة العمليـة المطبقـة لعملية المرابحة في المصارف الإسلامية[٢]، وذلك للأسباب الآتية[٣]:

١- لا يعقـل أن يتـاجر المصـرف فـي جميـع السـلع، ولا يعقـل أيضـا أن يتخصص في سلعة واحدة، وإلا لكان ذلك يضيق من دائرة نشاطه، كما لا يمكن شراء جميـع السـلع، وعرضـها انتظـارا لطلبهـا؛ لمـا فيهـا مـن تكـاليف ومجهود، ولوجود مخاطر تتمثل في عدم القدرة على تصريف تلك البضـاعة، وتعطيل جزء من أمواله، ولذلك كان الأنسب أن يشتري السلعة ومواصفاتها

---

١)) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظـر: عقـد المرابحـة ضـوابطه الشـرعية وصـياغته المصـرفية، محمـود ابـراهيم مصطفي، المؤتمر العالمي الثالث، جامعة أم القرى،(ورقة بحث).

٣)) انظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، عطية فياض،(ص٦٤).

للمشتري.

٢- لا يطلب من المصرف تدبير مخازن كبيرة لاستيعاب السلع التي يشتريها حيث أنه يشتري بحسب ما يطلب منه.

٣- لا يطلب من المصرف تأهيل كفاءات بشرية لتنفيذها.

ويمر تطبيق المرابحة للآمر بالشراء بأربعة مراحل:

الأولى: طلب الشراء "الآمر بالشراء" من العميل للمصرف.

الثانية: الوعد بالشراء.

الثالثة: شراء المصرف للسلعة.

الرابعة: البيع بالمرابحة.

وهي على التفصيل الآتي:

المرحلة الأولى: طلب الشراء:

تبدأ العملية بتلقي المصرف طلبا من المشتري يوضح فيه رغبته في أن يقوم المصرف بشراء سلعة معينة محددة الوصف والكم على أن يشتريها الطالب من المصرف مرابحة ويتم ذلك وفق نموذج يسمى "طلب شراء، أو طلب شراء مرابحة، ورغبة بالشراء[١]،وهذا النموذج تظهر فيه البيانات التالية[٢]:

نوع البضاعة وطبيعتها، بيان أوصاف البضاعة، الكمية المطلوبة،

---

١)) انظر: صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية،(ص٦٥).

(٢) انظر: المرجع السابق،(ص٦٦).

المستندات المقدمة، مصدر الشراء وعنوانه، شروط ومكان التسليم، التكلفة الكلية، نوع العملة، دفعة ضمان الجدية، وبرنامج السداد المقترح، الضمانات، البيانات الشخصية، على أن المصرف لا يقوم بتنفيذ الخطوة الثانية إلا بعد دراسة الطلب من جميع الجوانب، وتشمل ما يلي:

١- سلامة البيانات المقدمة من العميل سواء عن نفسه أو البضاعة.

٢- دراسة سوق السلعة حتى يضمن إمكانية تسويق السلعة في حالة تراجع العميل عن الشراء.

٣-التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل حتى لا تكون العملية ستارا لحصوله على مبلغ الصفقة.

٤- التأكد من أن العملية تتفق والغرض التي يمولها المصرف.

٥- التأكد من أن العملية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- دراسة الحالة المالية للعميل، للتأكد من قدرته على سداد المال.

٧- بيان تكلفة العملية بالتفصيل.

٨-تحديد نسبة الربح طبقا لنوع السلعة وأجل السداد.

٩- تحديد الأسلوب المقترح لتنفيذ العملية من حيث كيفية دفع الثمن للموردين، وتحصيله من العميل.

١٠- تحديد الضمانات المقترحة لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن على أساس حالة العميل وقيمة الصفقة.

المرحلة الثانية: عقد الوعد بالشراء:

بعد دراسة المصرف لطلب الشراء وقبوله القيام بتنفيذ العملية يبرم عقد

وعد بالشراء مع العميل؛ بموجبه يلتزم العميل بشراء ما طلبه من المصرف، وكذلك يلتزم المصرف بالبيع، ويرجع السبب في إبرام عقد وعد بالشراء مع العميل: أن المصرف إذا اشترى السلعة فإنه يشتريها بأموال المودعين فإذا لم يأخذها العميل خسر المصرف ثمنها، وإذا أراد أن يسوقها فيبيعها بأقل مما اشتراها به، وحفاظا على أموال المودعين كان إبرام عقد الوعد بالشراء[١].

ويشتمل عقد الوعد بالشراء على البيانات التالية[٢]:

١- المقدمة التي تشتمل على البيانات الخاصة بطرفي العقد وموضوع العقد وهو البيع مرابحة.

٢- الإحالة إلى طلب الشراء فيما يتعلق بتحديد نوع البضائع ومواصفاتها، وغير ذلك من البيانات التي وردت فيه.

٣- إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء عند إخطار المصرف له بأن البضاعة جاهزة.

٤-شروط ومكان التسليم.

٥- بيان الثمن ونسبة الربح.

٦-تعهد العميل باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها واللازمة لإبرام عقد البيع مرابحة.

٧- قيام العميل بدفع مبلغ مقدم كعربون لضمان الجدية من القيمة المبيعة

---

١)) انظر: صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية،(ص٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

للبضاعة.

٨-بيان عدد الأقساط التي يقسط عليها.

٩- النص على أنه إذا امتنع مصدر الشراء الذي عينه الطرف الثاني(العميل) عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم لا يكون المصرف مسئولا عن أي ضرر يعود عليه.

١٠- النص على أنه في حالة وفاء المصرف بالتزاماته المنصوص عليها وامتناع العميل عن إبرام عقد البيع مرابحة فإنه لا يحق للعميل استرداد العربون.

١١- النص على أنه إذا امتنع عن تنفيذه أو قدم بيانات غير صحيحة فيتحمل وحده مسئولية أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر.

١٢- النص على أن ما ورد ذكره يخضع للقوانين والأعراف في الدولة.

١٣- النص في بعض النماذج أن الشاحن يكون وكيلا عن الطرفين اعتبارا من وقت استلامها وحتى وصولها.

المرحلة الثالثة: شراء المصرف للسلعة:

الأصل أن يستلم البنك السلعة بنفسه من مخازن البائع في شروط التسليم وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المصرف، ويجوز له توكيل غيره للقيام بذلك وفي الحالات الاستثنائية التي يتم فيها توكيل الواعد بالشراء يشترط أن يكون التوكيل بعقد منفصل حتي لا يتوهم الربط بين العقدين، وبعد استلام المصرف السلعة يتحمل المصرف المخاطر التي تتعرض لها

السلعة قبل تسليمها الواعد بالشراء وأيضا مصاريف التأمين على السلعة[١].

المرحلة الرابعة: البيع مرابحة للعميل:

في هذه المرحلة يتم إبرام عقد بيع المرابحة بعد دخول السلعة في ملك المصرف حتى يتسنى له بعد ذلك بيعها مرابحة للعميل الواعد بالشراء، ولا يصح اعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملك المصرف للسلعة وفي حالة امتناع الواعد بالشراء عن إتمام العقد يحق للمصرف مطالبته بالتعويض عن الضرر دون إلزامه بتوقيع العقد وسداد الثمن، وفي حالة إخلال المشتري بإلتزامه بتسلم السلعة بعد إنذاره، يكون من حق المصرف بيعه لحساب المشتري وخصم مستحقاته من الثمن بما تبقى له من مستحقات، ويجوز للمصرف والعميل الواعد بالشراء عند إبرام عقد بيع المرابحة الاتفاق على تعديل بنود العقد عما هو متفق عليه في الوعد بالنسبة للأجل أو الربح، كما يجوز للمصرف تسليم البضاعة قبل وصول المستندات، ويكون قبضه لها قبيل القبض على رسم الشراء[٢].

---

١)) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد حوجة، بدون ناشر، الطبعة الأولى. ١٩٩٨م،(ص٢٧).

(٢) انظر: المرجع السابق،(ص٢٧).

نموذج للمرابحة من المصارف الإسلامية:

نموذج عقد البيع بالمرابحة للآمر بالشراء لتمويل اقتناء عقار

وثيقة الشروط الخاصة

هوية الأطراف

البنك، يمثله.....

.....

..... من جهة؛

المشتري

الشخص الذاتي*	الشخص الاعتباري**
الاسم الشخصي:	اسم الشركة: .....
الاسم العائلي:	الشكل القانوني: .....
البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة التعريف / جواز السفر رقم:.....المسلم : .....في:.....بتاريخ.....	راسمال الشركة: .....
العنوان:	المقر الاجتماعي: .....
المدينة:	المدينة: .....

الكفيل الشخصي المتضامن

- الاسم الشخصي:
- الاسم العائلي:
- البطاقة الوطنية للتعريف رقم:
- العنوان:
- المدينة:

يصرح رسميا أن الالتزام الذي يبرمه متطابق مع وضعية ممتلكاته ومداخيله.

الكفيل صاحب الرهن:	العقار المعني بالكفالة الرهنية:
• الاسم الشخصي:	• الرسم العقاري:
• الاسم العائلي:	• المحافظة العقارية:
• بطاقة التعريف الوطنية رقم:	• المساحة: • المواصفات:
• العنوان:	• الرتبة:
• المدينة:	• المبلغ:

* إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي.

** إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري.

1

الخاتمة

وأهم نتائج البحث

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفي، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم. **أما بعد:**

فمن خلال دراستي لهذا الموضوع قد توصلت إلى عدة نتائج ؛ من أبرزها:

١- إن المرابحة هي : بيع برأس المال مع ربح معلوم، وقد اتفق العلماء على جوازها في الجملة بشروط.

٢- بيع المرابحة للآمر بالشراء هو : شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجل، ومن ثم بيعها له بثمن مؤجل مع ربح معلوم، وذلك بناء على مواعدة بينهما قد تكون ملزمة أو غير ملزمة.

٣- إن اتباع الخطوات الصحيحة لبيع المرابحة للآمر بالشراء يحمي من الوقوع في الزلل والخطأ ويبعد المتعاملين عن الشبهات.

٤- إن وعد العميل بالشراء من المصرف يلزمه بإكمال عملية الشراء ، وفي حال عدم التزام العميل بالشراء فللمصرف الحق بإلزامه قضائيا ومطالبته بتعويض.

٥- عقود المرابحة للآمر بالشراء من المسائل العصرية الهامة، التي تعتبر نافذة البنوك في الاستثمار، والتمويل، وفتح آفاق رحبة في التشريع الإسلامي لتجاوز إشكالية من الأهمية بمكان.

٦- خلو المعاملة من الربا، والغرر، وفيها اعتبار الرضا، كعنصر رئيسي في التعامل.

٧-تساعد هذه المعاملة على التبادل التجاري، وتسهيل المعاملات لأجل الإفادة والاستفادة.

٨- تطبيق هذه المعاملة في المصارف الإسلامية يبعد البنوك عن شبهة التحايل على الربا، ويصبح البنك يبيع ما يملك، ويربح ما يضمن، ولا ضرر شرعي في ذلك.

***أهم التوصيات:**

١- ضرورة وضع ضوابط وسياسات تمكن من احتواء المخالفات التي تحدث في التمويل بالمرابحة.

٢-عدم التساهل في الضمانات عند منح التمويل بالمرابحة.

٣-تدريب موظفي المصارف العاملين في التمويل بصيغة المرابحة وإحاطتهم بأحكام الشريعة الإسلامية في التطبيق المصرفي للمرابحة.

هذا، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب علوم القرآن:

١-**أحكام القرآن للجصاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان،طبع سنة: ١٤٠٥ هـ.

٢-**أحكام القرآن لابن العربي**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١-**الجامع الكبير سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي(المتوفي٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي . بيروت، بدون طبعة . ١٩٨٨م.

٢-**المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري(المتوفي٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفي عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى . ١٤١١هـ . ١٩٩٠.

٣-**مسند الإمام أحمد بن حنبل** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١،

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٤-**مسند البزار** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

٥-**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفي ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦-**مسند رفاعة بن رافع** رضي الله عنه، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

رابعا: كتب أصول الفقه:

١-**الأم**، الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس المطلبي القرشي(المتوفي٢٠٤هـ)،دار المعرفة . بيروت، بدون طبعة . ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢-**أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي(المتوفي٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم(المتوفي١١٣٨هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٣-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي البارعي، الزيلعي(المتوفي٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . القاهرة، الطبعة الأولى . ١٣١٣هـ.

٤-**فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام(المتوفي الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥-**المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(المتوفي٤٨٣هـ)، دار المعرفة . بيروت، بدون طبعة . ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

٦-**الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني(المتوفي٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه المالكي:

١-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد(المتوفي ٥٩٥هـ)، دار الحديث . القاهرة ، بدون طبعة . ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

٢-**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي**، أبو العباس أحمد الخلوتي الشهير بالصاوي(المتوفي١٢٤١هـ)،دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣-**فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد عليش(المتوفي ١٢٩٩هـ)،دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- **المقـــدمات الممهـــدات**، أبـــو الوليـــد محمد بـــن أحمـــد بـــن رشد(المتوفي٥٢٠هـ)،دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

كتب الفقه الشافعي:

١- **أســـنى المطالـــب فـــي شـــرح روض الطالـــب**، زكريـــا بـــن محمد الأنصـاري(المتوفي ٩٢٦هـ)، دار الكتـاب الإسـلامي، بـدون طبعـة وبـدون تاريخ.

٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(المتوفي٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

٣- **المهـذب فـي فقـه الإمـام الشـافعي**، أبـو اسـحاق إبـراهيم بـن علـي الشيرازي(المتوفي٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه الحنبلي:

المغنـي، أبـو محمد موفـق الـدين عبـدالله بـن أحمـد الجمـاعيلي الشـهير بـابن قدامه(المتوفي٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة . ١٣٨٨هـ .١٩٦٨م.

سادسا: كتب الفقه العام:

١- **اخـتلاف الفقهـاء**، محمد بـن جريـر بـن يزيـد الآملـي، أبـو جعفـر الطبـري (المتوفي٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- **بيـع المرابحـة كمـا تجريـه البنـوك الإسـلامية**، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس . الأردن، الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ.

٣- **بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، حسام الدين موسى عفانة، شركة بيت المال الفلسطيني العربي . فلسطين، الطبعة الأولى . ١٩٩٦م.

٤- **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة . العدد الخامس . ١٤٠٩هـ.

٥- **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى . ١٩٨٩م.

٦- **تجربة البنوك السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، عبدالرحمن بن حامد الحامد، دار بلنسية ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ.

٧- **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، عطية فياض، دار النشر للجامعات ـ مصر، الطبعة الأولى ـ ١٤١٩هـ.

٨- **تطوير المعاملات المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، سامي حسن حمود، مطبعة الشرق . عمان ، الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ.

٩- **الدليل الشرعي للمرابحة**، عز الدين محمد حوجة، بدون ناشر، الطبعة الأولى . ١٩٩٨م.

١٠- **صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية**، محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى . ١٩٩٦م.

١١- **عقد المرابحة ضوابطه الشرعية وصياغته المصرفية**، محمود ابراهيم مصطفي، المؤتمر العالمي الثالث، جامعة أم القرى.

١٢- **العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية**، عبدالله محمد العمران، دار كنوز إشبيليا . الرياض، الطبعة الأولى . ١٤٢٧هـ.

١٣- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري(المتوفي٤٥٦هـ)، دار الفكر . بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤- **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، عبدالله بن عبدالرحيم العبادي، المكتبة العصرية . بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سابعا: كتب اللغة والمعاجم:

١-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري(المتوفي ٣٩٣هـ)، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين . بيروت، الطبعة الرابعة . ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

٢-**لسان العرب**، محمد بم مكرم بن منظور الأنصاري (المتوفي٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة .١٤١٤هـ.

ثامنا: المجلات العلمية ومواقع الإنترنت:

١-**أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية**، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة العدد الخامس ١٤٠٩هـ.

٢-**قواعد الوعد الملزمة في الشريعة والقانون**، محمد رضا العاني، مجلة مجمع الفقه الفقهي، العدد الخامس . ١٤٠٩هـ.

٣-**المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة**، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ـ ١٤٠٩هـ.

٤- **المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة**، ابراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة . العدد الخامس ١٤٠٩هـ.

٥- **المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العلمي**، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة . العدد الخامس ١٤٠٩هـ.

٦- **المرابحة للآمر بالشراء**، الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . جدة، العدد الخامس . ١٤٠٩هـ.

٧- **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، جعفر بن عبدالرحمن قصاص، ١٤٣٢هـ.
https://www.alkutubcafe.com/book/aohPlj.html

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع
المقدمة
تمهيد: البيوع الجائزة
الفصل الأول: المرابحة، ضوابطها،حجيتها
المبحث الأول:تعريف بيع المرابحة، وضوابطه، ومشروعيته
المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة
المطلب الثاني: مشروعية بيع المرابحة
المطلب الثالث: ضوابط بيع المرابحة
الفصل الثاني: المرابحة للآمر بالشراء، وصورها
المبحث الثاني: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وصوره وحكمه والتطبيق المصرفي له
المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء
المطلب الثاني: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء
المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الرابع: التطبيق المصرفي لعملية المرابحة للآمر بالشراء
نموذج لعقد المرابحة
الخاتمة وأهم نتائج البحث
ثبت المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات